قانون رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٥٣

بتصحيح الخطأ المادى الوارد فى القانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٣ بإضافة فقرة جديدة إلى كل من المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٣ بإضافة فقرة جديدة إلى كل من المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

« كما يجوز فيما يختص بالقطع من فئة العشرين قرشا والعشرة قروش والخمسة قروش أن يكون عيارها كالآتى :

٦٢٥ من ألف من وزن القطعة من الفضة .

٣٧٥ من ألف من وزن القطعة من النحاس .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ».

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة — لمعى بهجت بدوى

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٥٣

بعدم سريان أحكام القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ على الديون المطلوبة للبنك العقارى الزراعى المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية فى حدود خمسة أفدنة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٢ باستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٤١ بتنظيم إدارة البنك العقارى الزراعى المصرى والمعدل بالمراسيم الصادرة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٤٥ و ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٨ و ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا تسرى أحكام القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه على الديون المطلوبة للبنك العقارى الزراعى المصرى .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ».

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل — أحمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)